

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (001)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه تم بعده هذا المجلس المئة في
مذاكرة احاديث حديث المنتقى من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم المجد ابن تيمية. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله
رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00
وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله في باب من احق الناس بالامامة وعن ما لك بن الحويرثي رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي - 00:00:27
فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقمنا. ولماكما اكبركما. رواه الجماعة. ولاحد احمد ومسلم وكانا متقاربين
في القراءة. ولابي داوود وكنا يومئذ متقاربين في العلم - 00:00:44
هذا حديث مالك بن الحويرث لما قدم هو واخ له النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا عنده بطعنا وعشرين ليلة تعلموا فيها العلم
وتفقهوا ولما رأى اشتياقهم الى اهليهم اذن لهم بالرجوع. وقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم - 00:01:02
او احدكما ولماكما اكبركما قالوا فيه انه هنا قدم الاكبر جاء ذلك مفسرا في الرواية الاخرى انه ما كانا متقاربين في العلم. اذا لا
يعني في المسابقة هل سبق كل وجه وانما التقارب - 00:01:29
في القراءة في العلم يأتي بعدها التقديم في السن وهذا معنى الاقدم هجرة لقوله وليؤمكما اكبركما فهنا لما كان متقاربين متشابهين
في العلم صارت اه سارة الامامة مستحقة بالكبر سنا وهذا معنى اقدمكم هجرا يعني اقدمكم سنا - 00:01:53
ولانه يعلمهم صلى الله عليه وسلم في الاذان قال يؤذن احدكما وفي الامامة قال يؤمكما اكبركما لما ظن تساويهم او تقاربهم في
القراءة وفي علمهم بالسنة منه اخذ الفقهاء ما سمعتم يؤم القوم القارئ العالم فقه صلاته - 00:02:20
العلم ما هو بكل وجه. انما يعلم فقه الصلاة المؤداة ان يعرف احكام الصلاة حتى اذا نابه شيء فيها استطاع ان يتصرف التصرف
الصحيح. نعم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم - 00:02:44
رواه الخمسة الا ابن ماجة. نعم. واكثر اهل العلم انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله في حديث ابن ابي مسعود لقوله في
حديث ابي مسعود رضي الله عنه الا باذنه. ويعضده عموم - 00:03:09
عموم ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كئبان المسك يوم يوم القيامة عبد ادى حق الله
وحق موابه ورجل ام قوما وهم به راضون. ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة رواه الترمذي - 00:03:25
الله اكبر نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا
بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم. فان فعل فقد خانهم. رواه ابو داود - 00:03:47
نعم حديث مالك ابن الحويرث فيما رواه في رواية الخمسة في غير الصحيحين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار
رغم ان فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم - 00:04:04
لا يتقدم عليهم وهذا محمول على عدم الاذن على عدم الاذن اما اذا اذنوا فيؤخذ بحديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو ولا يؤمن الرجل
الرجل في اهله او في سلطانه الا باذنه - 00:04:20
فان قدموه استثنى هذا من العموم انه لا يؤمهم وليامهم رجل منهم لان الادلة يؤيد بعضها بعضا ويفسر ايضا بعضها بعضا مما يؤيد

هذا الذي الذهاب اليه اهل العلم انه يؤمهم في - 00:04:38

اه يؤمهم باذنهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر آ ثلاثة على كئبان المسك يوم القيامة كئبان المسك هي مرتفعات من الارض كلها مسك تميزا لهم. كما قال على منابر من نور عن يمين الرحمن اكلت يديه يمين - 00:04:56

المتحابين في جلاله وتمييز وتكريم لهذا العمل. من هؤلاء الثلاثة؟ عبد ادى حق الله وحق مواليه حق الله بعبوديته اقامة اركان دينه وحق مواليه اي اسياده في الدنيا فلم يغشهم - 00:05:19

ولم يبق منهم ان يشرد عنهم ورجل ام قوما وهم به راضون فضيلة من ام القوم وهم راضون عن امامته انه على كئبان من مسك طيب اذا امهم وهم عنه غير راضين - 00:05:39

فيها تفصيل ان لم يرضوه ديانة لكونه في بدعة ولا في معصية فهذا عليه الائم بما اتى من المعصية وائم لانه امهم وهم يكرهون بدعته ومعصيته الحالة الثانية ان يؤمهم وهم كارهون لعصية جاهلية - 00:05:56

يبون اماما غيره يبون واحد من جماعتهم فهذا الكره غير معتبر هذا الكره ليس كرها شرعيا وانما كرها نفسيا او مرده الى امور مذمومة شرعا الحالة الثالثة ان يؤمهم وهم كارهون لطبعه - 00:06:18

عنيذ يخالفهم يؤذيههم فهذا يدخل في النوع الاول ولا يصح له ان يؤمهم وهم كذلك الحالة الرابعة ان يؤمهم اه وهم كارهون له لان هناك امام مرتب لهم فلا تصح امامة الثاني - 00:06:42

ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره ولهذا من كان على كئبان من امهم وهم راضون. فاذا قدم على قوم والنبى في الحديث السابق يقول فليؤمهم منهم - 00:07:08

قدموه راضون راضين به فامامته صحيحة ومعتبرة قال والثالث الذي على كئبان مسك ردني ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وبكل ليلة هذا فيه فضل الاذان والاذان وفضله عظيم - 00:07:25

تكاثر الادلة في بيان فضله وان المؤذنين كما سبق اطول الناس اعناقا يوم القيامة يقول الشيخ الاسلامي ابو العباس حفيد المصنف لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقلنا ان الاذان افضل من الامامة - 00:07:46

لكن النبي عليه الصلاة والسلام وش كان كان اماما صلى الله عليه وسلم ولا يختار الله لا يختار الله لرسوله الا افضل الاعمال عليه الصلاة والسلام ثم ذكر الحديث عند ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم - 00:08:06

قوما الا باذنهم هذا شواهد الادلة السابقة ومن اذنهم ان يرضوا امامته دل على ان من امهم بغير اذنهم او امهم وهم غير راضون عنه والعبرة برضا صاحب المحل انه يائم - 00:08:30

الا ان يأذن صاحب المحل ولا يخص نفسه بدعوة من دونه. الامام في خطبته في امامته يدعو له ولهم فان دعا لنفسه دونهم فانه اثم فان فعل ذلك فقد ايش - 00:08:50

فقد خانهم وتعليل الامر بالخيانة يدل على انها معصية نعم قال رحمه الله باب امامة الاعمى والعبد والمولى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم رضي الله عنه على المدينة مرتين يصلي بهم وهو - 00:09:10

ما رواه احمد وابو داود وعن محمود بن الربيعي ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسييل وانا رجل ضرير البصر. البصر - 00:09:34

فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى. فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي؟ فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:52

رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر في هذا الباب ذكر امامة الاعمى هذا واحد وامامة العبد المملوك هذا ثاني وامامة المولى حديث الباب الاولان بامامة الاعمى تصح امامته ويصح اذانه - 00:10:06

وان كان فقهاء يقولون انه لا يصلح ان يتولى الاذان اعمى لان الاذان مبناه ومناطه على علمه بالوقت وقد يفوت ذلك الاعمى لكن

الحجة عليهم في مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:33

الاول من هو؟ بلال والثاني ابن ام مكتوم صاحبنا ها هنا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - 00:10:53

اذا الاعمى اذا كان هناك من يخبره بالوقت او عنده احساس بالوقت غالب الاكف اكفاء البصر يزيدون عن غيرهم من المبصرين في الاحساس احساس الجوارح الاخرى هذا معتبر ولا كراهة في امامتهم. ولا في اذانهم - 00:11:10

الاول رواه الجماعة النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عبدالله بن ام مكتوم وهو اعمى عن المدينة مرتين استخلف عن المدينة في تبوك عليا واستخلف ابن ام مكتوم مرتين وكان يصلي بالناس اماما - 00:11:36

هذا اقرار من النبي عليه الصلاة والسلام بفعله فلما اقره عليه دل ذلك على ماذا على جواز امامة الاعمى استخلف ابن ام مكتوم عن المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داود. انا قلت رواه الجماعة - 00:11:58

ها هذا وهم مني ثم ذكر حديث محمود بن الربيع ومحمود بن الربيع من اصغر الصحابة سنا قال عقلت مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي وانا ابن خمس - 00:12:18

هذا من مداعبة النبي عليه الصلاة والسلام للصغار وش هي المجة يضع في فمه ماء ثم يبخره على او يمدده على من امامه الماء ما يضر لكن فيه انتباه وفيه - 00:12:35

مداعبة منه للصغر عقلت مجة مجها النبي وانا ابن خمس واخذ منه الفقهاء المحدثون انه يتحمل الرواية وهو صغير ويؤديها اذا ميز وكبر ان عتبان ابن مالك الانصاري رضي الله عنه - 00:12:54

كان يؤم قومه وهو اعمى عتبة متى كف بصره في لما كبر وكان يأتيه السيل والظلمة تمنعانه من وصول المسجد وقال يا رسول الله لو اتيت عندي فاتخذت فصليت لي في مكان اتخذه مصلى - 00:13:14

فانه يرد علي الهوام تمنعني من المسجد فقدم عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم قال اين تحب ان اصلي لك؟ وصلى في جهة عتبان ثم حبسهم على خزيرة وش هي الخزيرة؟ - 00:13:35

ها ها لا حبس نبينا عثمان بن مالك على خزيرة يعني استبطأه ان ينصرف واطعمه طعاما يعني عزمه عزيمة الخزيرة وش هي؟ عصيدة عصيدة عصد له شعيرا وجلس الناس يتحدثون فذكروا فيه حديث - 00:14:01

ابن الدغنة فقال احدهم والله نراهم من المنافقين هواه هواهم ووجهه معهم قال معاذ بنس ما قلت ووالله ما علمناه الا رجلا مؤمنا يحب الله ورسوله النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:27

فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. هذا الجزء في الصحيحين وقد ترجم عليه الشيخ محمد في كتاب التوحيد باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب - 00:14:48

شاهد انه اتخذ له مكانا يصلي به فصلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي بهم اماما فاقره النبي على امامته وهو كفيف اللهم صلي وسلم عليه والكفيف لا يحتاج في امامته الى البصر. يحتاج الى القبلة والقبلة تبدأ من اول الصلاة - 00:15:05

وهذا يميزها وكم من الاكفة من هم؟ اهل علم في القراءة وفي السنة وفي غيرها نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصة موضعا بقاء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم. كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة - 00:15:31

رضي الله عنهما وكان اكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر ابن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد رضي الله عنهما رواه البخاري وابو داود. هذا في امامة المولى قدم المهاجرون الاولون قبل النبي عليه الصلاة والسلام. منهم عمر - 00:15:57

ومنهم ابو سلمة ابن عبد الاسد زوج ام سلمة وكانوا نزلوا بالعصة موضع في جهة بقاء من كان يصلي بهم اماما سالم مولى حذيفة وكان سالم او كان نعم سالم اكثرهم حفظا للقرآن - 00:16:17

وكان يؤمهم واقهرهم النبي على ذلك. ففيه امامة من المولى وفيه امامة المفضل مع وجود من هو افضل منه مع وجود من هو افضل منه. نعم المولى اصله الرقيق المملوك - 00:16:41

فان عتق يكون مولى لمن اعتقه والشرعية عظمت جانب العتق. ولهذا جعلت للمعتق منة على من اعتقه حتى جعلته وارثا له ان لم يكن له ورثة والوارثون من الرجال عشرة - [00:17:02](#)

اسماؤهم معروفة مشتهرة الى ان قال الزوج والمعتق ذو الولاء وجملة الذكور هؤلاء والمرأة اذا اعتقت نالت هذه المنة على من اعتقته ولهذا لا تكون المرأة عسبة بنفسها الا في موضع واحد - [00:17:23](#)

يقول في باب التعصيب وليس في النساء طرا عسبا. الا التي منت بعثت الرقبة فالمولى كان رقيقا ثم عاتق اي نعم نعم وعن ابن ابي مليكة وعن ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون على عائشة رضي الله عنها باعلى الوادي - [00:17:43](#)

هو وعبيد ابن عمير والمسور ابن مخرمة وناس كثير امهم ابو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها. وابو عمر غلامها حينئذ لم يعتق. رواه الشافعي في مسنده. هذا في امامة العبد الذي لم يعتق - [00:18:08](#)

فان ابا عمرو رحمهم الله كان يؤم عائشة وهي اه تملكه وكان يأتي عبد الله ابن ابي مليكة والمسور ابن محرمه والمشوار من ايه ؟ من الصحابة وعبيد ابن عمير الليثي - [00:18:26](#)

واناس كثير من اعلى الوادي يأمون عائشة يتعلمون منها العلم فاذا حضرت الصلاة اما هم ابو عمرو مولاهم وهو الذي كان يصلي بها التراويح يحمل المصحف ففيه جواز امامة المملوكي - [00:18:53](#)

الرقيق اذا كان اهلا للامامة نعم قال رحمه الله باب ما جاء في امامة الفاسق عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:12](#)

لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرة ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه. رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما - [00:19:27](#)

بينكم وبين ربكم. رواه الدار قطني نعم وعن مكحول عن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير - [00:19:51](#)

كان او فاجرا. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم. برا كان او فاجرا. وان عمل الكبائر. رواه ابو داود والدار والدار قطني بمعناه وقال مقهور لم يلقى ابا هريرة نعم وعن عبد الكريم البكائي قال ادركت عشرة عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف ائمة - [00:20:05](#)

رواه البخاري في تاريخه باب ما جاء في امامة الفاسق والفاسق هو من قال فالذنب وقال فالكبيرة فصار اسم الفاسق على من اتى الكبير والعاصي على من اتى الصغيرة واذا اطلق احدهما دخل فيه الثاني - [00:20:30](#)

الفاسق من قارف الكبيرة يسمى فاسقا هل تجوز امامته؟ نقول هذا الفاسق له احوال الحالة الاولى ان يكون ولي امر المسلمين اما اماما اعظم او من نوابه آ لا يجوز ان يسلم عليه ولا يصلى خلفه - [00:20:50](#)

فان الصحابة صلوا خلف ائمة الجور وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ائمتكم اه خيار ائمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليه وتصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تلعنونهم يلعنونكم ففي حديثك عبد الكريم البكا ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون خلف ائمة الجور - [00:21:18](#)

وصلى من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو فاجر نشرب الخمر سكران يصلي بهم في جامع الكوفة وفي حديث مكحول عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب مع كل امير - [00:21:46](#)

برا كان او فاجرا قال والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والحديث له شواهد فيصلى خلفه بل يصلى خلف الامام ولو كان هناك من هو افضل منه - [00:22:07](#)

والخوارج لما خرجوا على عثمان امر الشاب ان يصلي معهم وخلفهم ويصلى خلف الفاجر اذا كان سلطانا او له غلبة تغلب على غيره النوع الثاني امام مرتب من ولي الامر - [00:22:30](#)

امام مرتب من ولي الامر وهذا يصلى خلفه لأنه جعل اماما من ولي الامر حتى لو كان معه تقصير نعم وهذي مسألة تسمى بامامة

الفاسق بل حتى لو كان مبتدعا - 00:22:48

سواء اماما للمسلمين من ولي الامر او ولي الامر مبتدعا بدعة لا تكفره يصلى خلفه بغير اعادة الصلاة في اصح اقوال العلماء الحالة الثالثة ان لا يكون اماما راتبا وتقدم الواجب الا يتقدم عليهم هذا الفاسق - 00:23:07

الواجب الا يتقدم عليهم هذا الفاسق فان تقدم وصلى صحت صلاة من خلفه صحت صلاة من خلفه يأتي على الحديث هذا حديث جابر ابن عبد الله لا تيامن لا تؤمن امرأة رجلا. لا يجوز بالاجماع ان تتولى الامامة - 00:23:37

ولا الاذان ولا الخطابة امرأة هذا باجماع المسلمين ولو امت ما صحت امامتها ولو اذنت ما صح اذانها حتى الاقامة ما تقيم المرأة طيب يجوز ان تؤم المرأة المرأة نعم يجوز - 00:23:57

ان تكون المرأة اماما وتقف في وسط الصف لا تتقدم عليهم قال عليه الصلاة والسلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ليه لان الاعراب قليل العلم والمهاجر سبقهم بالهجرة وبالعلم - 00:24:16

لا يؤمن من اقل علما او علمه لا يقيم الجماعة من هو اولى منه بها هذا مفهوم الحديث الذي تؤيده بقية الدالة ثالث قال ولا يؤمن فاجر مؤمنا. الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه او - 00:24:38

او صوته المواهب الناجحة وهذا فيه ان الفاجر لا يؤم الناس فيحمل على الامام غير الراتب الامام غير الراتب. ويجوز اذا ام الا تدخل معه ندخل مع جماعة غيره في غير الامامة في غير الامام الراتب - 00:24:59

الا يترتب على ذلك مفسدة. ما المفسدة بساء بك الظن او يؤدي الى تفرقة الناس يتحمل امامته واثم فسقه عليه يعني اشرب الدخان يحلق لحيته بالنسبة لثوبه يتعامل بالربا لسانه - 00:25:22

محذر مشدار على المسلمين هذا الحديث حديث ابن ماجة اكثر اهل العلم على تظليله تضعيفه وان كان بعض معانيه وبعض الفاظه ثابتة في النصوص الاخرى ثابتة في النصوص الاخرى نعم - 00:25:43

نقف على باب ما جاء في امامة الصبي نجعلها ان شاء الله في الدرس القادم والاخوان ان كان عندهم سؤال نبدأ به نعم نعم في شي تفضل هل يسأل من - 00:26:05

ما يسأل انما يقدم من يعرفون ذلك ان احتاجوا للسؤال له بان تمايزوا فلا بأس حصل مرة في الحج من حضر عند شيخنا الشيخ ابن باز في المخيم شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين - 00:26:28

وشيخنا الالباني انتم سمعتموها عنها ولا ما سمعتموها اذنوا اذن المؤذن اقيمت الصلاة فقال الشيخ بن باز انا وانت يا شيخ ناصر ويا شيخ محمد كلنا حفاظ للقرآن لكن انت اعلم منا بالسنة - 00:26:55

تقدم الشيخ بن باز الالباني يصلي بهم هذا من اعمال هذا الحديث حديث ابي مسعود وفي مواضع اخرى صلى الالباني خلف شيخنا الشيخ ابن باز فهنا اذا حصل حاجة للسؤال والاستفهام - 00:27:22

فلا بأس نعم سم يقول هل يشترط احسان الامام للصلاة؟ نعم لابد ان يقيم اركانها ويقيم واجباتها اما مستحباتها فيعفى عنها ولهذا اكثر ما يتعقب على الائمة انهم عجلين العجلة التي فيها اداء الركن والواجب - 00:27:47

الركوع ان سبح تسبيحة واحدة كافية لانها اقل الواجب اقل الكمال ثلاثا سم المحسن تفضل ايه هذه مسألة تتكرر ذكرها اخونا وهو ان يدخل الانسان في مسجد وفيه اثنان يصلون جماعة - 00:28:13

وقد ركع الامام وركع المأموم هل يركع عن يمين المأموم او يؤخره الى ان يصلي خلفه فيها حالتان الحالة الاولى انك لو ركعت لو اخرته تفوتك الركعة يجوز ان تركع عن يمينه ثم تتأخران بعد ذلك - 00:28:42

الحالة الثانية انه لا يفوت الركوع تؤخر للامام يتقدم او للامام يتأخر تدرك معه الركعة فهذا الفعل سائغ وجائز ولا اشكال فيه والحمد لله تقوم بهذا ادركت الركعة مع الامام - 00:29:07

ها لا تدفع يطيح على وجهه لا حركه لانه يجوز ان يصلي خلف ان يصلي عن يمينه فان ابن عباس صلى عن يمين النبي عليه الصلاة والسلام مع انه ابتداء صلاته متى - 00:29:26

فقلبه النبي عن يمينه صفق عن يمينه لا بأس به سائح قالوا سائق للحاجة ما هو بمطلقة لكن هناك كلام الدخول في الركوع الكلام على دخوله معهم وهم وهما راكعان - [00:29:44](#)

ثم بعد اذا قام تحرك هو المأموم او او قدم الامام حسب الحاجة سم ائتلافت وش يدور ايه هذا هذا ناقص الدبرة اخوكم انه الامام راكع والمأموم اللي معه راكع - [00:30:11](#)

يسحب الثالث المأموم ليصلي خلف الامام يقعد يتلفت هذا اما انه خبل ولا ناقص الدبرة هذا موضوع تلفت خلاص عنده من يقيم جماعته فلا حرج على المأموم المسحوب ان من حرج عليه هو - [00:30:34](#)

على الساحب اذا لم يدخل معهم بعد انتهاء الجمع. اي نعم يسأل اخونا السؤال يتكرر وربما يكثر في مستقبل الايام بان يدرك مسبقون الايمان في صلاة نفرظ انها العشاء ادركوا مع الامام ركعتين. كم باقي عليهم؟ - [00:30:54](#)

بقي عليهم ركعتان فسلم الامام الاصيل هل يأتى المسبوق الثاني بالمسبوق الاخر الجواب ان هذا الفعل خلاف السنة واخشى ان يكون بدعة لماذا لان المأموم ادرك الجماعة وانصرف عن الامام الاول بسلامة فلا يأتى بالثاني - [00:31:18](#)

متى يأتى؟ يأتى يكون اماما اذا جاء اخر دخل معه صح ان يكون هذا الاخر الثالث الذي جاء مأموما تابعا للامام الثاني مما يدل على بدعيتهما ان هذا شيء وجد سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:44](#)

فحصل ان سبق مجموعة من الصحابة لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلمت وقد سبقتم يؤمكم احدكم لوجود سببه وكل منهم يقيم صلاته لنفسه ويكون بذلك مدركا للجماعة التي ادركها الامام معها قبل سلامه - [00:32:10](#)

والله اعلم. نعم السؤال ده الاخيرها اذا اجتمع مسافر ومقيم الاحق بالامامة الامام الراتب. فان لم يكن امام راتب فاحقهما بالامامة اقرأهما لكتاب الله ثم اعلمهما بالسنة ثم اقدمهم سنا - [00:32:30](#)

ما ينقال يقدم المقيم على المسافر حتى ما ما يقصر الصلاة؟ لا ولهذا لو كان الاقرأ والاعلم المسافر تقدم واكمل المقيم بعده وهذه يحصل فيها خلاف بين العوام ما يصلح اذا يصلي مسافر بمقيم منين جبتوا هذا - [00:32:57](#)

هل يصلح ويصح ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى باهل مكة وهو مسافر وهم وراءهم مقيمون. وقال اتموا يا اهل مكة اننا قوم سفر منين جا النزاع والخلاف؟ من امرين - [00:33:19](#)

الامر الاول من الجهل والامر الثاني من العناد يتعاندون طيب هذا مسافر هذا مقيم يقول المقيم اولى منين صار المقيم اولى لا يكون اولى الا باعتبار اخر وهو ان يكون اماما راتبا - [00:33:36](#)

او يكون اقرأ لكتاب الله عز وجل واعلم بفقته صلاته والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:33:51](#)